والاعمام لام فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعني من كان
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن
كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان
القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا
كانوا او كانوا اناثا يعني لافرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا او انثى فعمته لاب وام اولى من
عمته لاب ومن عمة لام لقوة قرابتهم
وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام
والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام
وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد
جنس القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع
الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
فى القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب
او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة

كلاهما

كلاهما لام او خالة وخال كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العمة
والعمة مستحدان فى الاصل الذي هو الاب
وكذا اصل الخالة والخال واحد وهو الام
ومتى اتفق الاصل فالعبرة فى القسمة
بالابدان عندهما جميعا وان كان جنس
قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم
من جهة الاب وقرابة بعضهم من جهته
الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين
فى جنسها فلا يكون من هو اقوى قرابة
لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى
من قرابة من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال

Copyright © King Saud University